

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها) 3 (د. عبدالله منكابو

| الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد اه انتهينا من الكلام على قاعدة صيغة الامر بعد الحظر ماذا تقتضي؟ بقيت جزئية في قوله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة - 00:00:01

فامسكونا ما بدا لكم ايضا النبي صلى الله عليه وسلم في احدى السنوات كان بالناس اه شدة ومجاعة وحاجة فنهى الصحابة رضي الله عنهم اذا هم ضحوا باضاحيهم ان يمسكونها فوق ثلاثة ايام بلياليها - 00:00:28

يعني بعد ثلاثة ايام من اللياليها يتصرف فيها الانسان بهبة او عطية او بغير ذلك قال ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة. فامسكونا ما بدا لكم. زادت الحاجة وزيارة الشدة قال فامسكونا - 00:00:45

فهذا امر ورد بعد حظر يدل على الاباحة لا على وجوب الامساك على مذهب الجمهور وهو ايضا جار على قاعدة شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. هنا تنبئه مهم نختتم به الكلام على هذه القاعدة - 00:00:58

لما قلنا انتبه لهذا التنبئه بالتطبيقات القاعدة لما نقول صيغة الامر بعد الحظر ماذا تقتضي؟ وفيها خلاف وثلاثة اقوال هذا الكلام في صيغة الامر يعني في الصيغة الرابعة التي مرت بنا اولا وهي - 00:01:14

الامر وهي فعل الامر والمضارع المقتربن بلام الامر واسم فعل الامر والمصدر النائب عن فعل الامر هذه الرابعة فقط اذا جاءتك بعد حظر يطبق عليها قاعدة الامر بعد الحظر ماذا يقتضي - 00:01:31

واضح؟ هنا قلنا صيغة الامر وهذا مقصود واما بقية الالفاظ التي تدل على معنى طلب الفعل بغير صيغة الامر الرابعة الصيغة الرابعة ذكرناها فلا تطبق عليها هذه القاعدة فلو قال قائل مثلا - 00:01:48

كنت نهيتكم عن الكتابة فقد فرضت عليكم ان تكتبوا او فقد اوجبت عليكم ان تكتبو او كنت نهيتكم عن الكتابة فمن ترك الكتاب الان فعليه كذا وكذا عقابه ولا وعيده - 00:02:07

هل هذه الصيغة يقال فيها صيغة الامر بعد الحظر تقتضي الاباحة؟ الجواب لا واضح اذا هذه القاعدة تطبق على على صيغة الامر طيب ننتقل بعد هذا الى التطبيقات عندنا مجموعة من التطبيقات نريد ان نبين فيها اول شيء نحدد لفظ الامر - 00:02:23

ثم نبين دالاته هل يقتضي الوجوب او لا يقتضي الوجوب؟ المثال الاول قوله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله اين الامر وماذا يقتضي لها يا شيخ تفضل - 00:02:43

حافظوا هذا امر صيغته بيع الامر طيب ماذا يقتضي يقتضي الوجوب. جيدا. يقتضي الوجوب هذه القاعدة العامة لكن اذا جئنا في التطبيقات نزل على الاية يعني يقتضي وجوب المحافظة على الصلاة - 00:02:57

ماشي يقتضي وجوب المحافظة على الصلاة. حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى نقول يقتضي وجوب المحافظة على الصلوات والصلة الوسطى طيب في الاية امر اخر قوله جل وعلا وقوموا لله قانتين هذا امر ماذا يقتضي - 00:03:14

ها يقتضي وجوب القيام للصلاة على حال القنوت. يعني على حال السكوت. وجوب القيام للصلاه. ويستثنى من ذلك المسائل التي اجاز فيها الشريعة الجلوس في اثناء الصلاة كالمسافر المتنقل مثلا والمريض ونحوه - 00:03:32

طيب المثال الذي بعده قوله جل وعلا وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. معنى هذه الاية وابتلوا يعني اختبروا هذا امر لاولياء الايتام ان يختبروا الايتام. وهذا الاختبار يكون - 00:03:49

اه اذا انس منه الرشد يعني قبل البلوغ بيتبليه يعني يختبره في حسن التصرف المالي بما يليق لمثله حتى اذا بلغوا النكاح يعني بلغ اه سن النكاح او حصلت له عالمة من علامات البلوغ. المراد هنا اه بلغ سن البلوغ او حصلت عالمة من علاماتين - 00:04:08 فان انسنتم منهم رشدا يعني اذا بلغ هذا اليتيم وانس منه وعلم منه وليه رشدا وحسن تصرف الاموال وهو مأمور بعد ذلك قال فادفعوا اليهم اموالهم يعطيه جميع الاموال التي له ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان - 00:04:27

فقيرا فليأكل بالمعروف يعني من كان غنيا من اولياء الايتام فلا يجوز له ان يأخذ شيئا من مال اليتيم بل يستعفف ويترك ومن كان فقيرا من اولياء الايتام فله ان يأكل من مال هذا اليتيم. لكنه يأكل بالمعروف - 00:04:50

اه وعلى خلاف هل يرجع فيه للعرف ام يرجع فيه الى اجرة المثل؟ فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد البلوغ وبعد الرشد فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا هذا معنى الاية على وجه الاختصار - 00:05:07

من يعطينا الاوامر الواردة في هذه الاية وعلى اي شيء تدل لها يا شيخنا وابتلوا هذا امر. صيغته فعل امر ماذا يقتضي يقتضي الوجوب. نعم يقتضي وجوب ابتلاء واختبار الايتام - 00:05:23

فلا يجوز للولي ان يعطي المال لهذا اليتيم قبل ان يختبره ويختبره. ماشي. ممتاز طيب هل في الاية امر اخر ها يا شيخ فادفعوا قبلها في شيء نعم فادفعوا اليهم اموالهم. قال فانسنت منهم رشدا فادفعوا اليهم - 00:05:41

اموالهم فادفعوا هذا امر صيغته فعل امر يقتضي يقتضي احسنت يقتضي وجوب دفع الاموال الى الايتام بعد الاختبار وainas الرشد ممتاز طيب هل في الاية امر اخر؟ ولا تأكلوها اسرافا - 00:06:00

ها هل عندنا امر هنا طيب ولا تأكلوها قول يتضمن طلب الترك ولذلك سيأتي معنا في تعريف النهي ان قوله جل وعلا ولا تتلوها هذا نهي وليس بامر. ماشي طيب ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ها اين الاوامر في الاية؟ في بقيتها - 00:06:20

نعم قوله فليستعفف هذا امر صيغته مضارع مقتربن بلا امر ماذا يقتضي نعم يقتضي وجوب الاستعفاف عن مال اليتيم اذا كان وليه غنيا فلا يجوز ان يأخذ شيئا. ممتاز ها - 00:06:42

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اين الامر في قوله تعالى فليأكل ماذا يقتضي يقتضي الاستحباب ها يقتضي الاستحباب ولا الاباحة احسنت يقتضي الاباحة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. قوله فليأكل امر. صيغته مضارع مقتربن بلا امر ماذا يقتضي؟ لا يقتضي الوجوب - 00:07:00

طب لماذا حملنا الامر على معنى الاباحة؟ هذا تأويل لانه ترك للمعنى الحقيقي الظاهر والانصراف الى معنى اخر هذا هو التأويل واضح يا شيخ؟ فانت الان تأول الاية انت الان تؤول اية وكلنا من المسؤولين لهذه الاية - 00:07:26

ليش؟ التأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح المرجوح الامر المعنى الراجح فيه هو الوجوب فنحن صرفناه الى معنى الاباحة هذا التأويل هل هو مذموم مطلقا الجواب لا. التأويل ان كان له دليل صحيح - 00:07:45

فهو تأويل صحيح وان كان التأويل لا دليل عليه او دليله فاسد فهذا تأويل فاسد. لماذا قلنا ان الامر في قوله تعالى فليأكل امر للاباحة لا الوجوب ها يا شيخ - 00:08:01

لانها رخصة طيب انت كيف عرفت انها رخصة انا اخشى اننا حكمنا علي بان الرخصة بناء على ان الامر الاباحة ولا نسأل عن العكس كيف حكمنا ها يا شيخ الامر ورد بعد حظر احسنت الله يفتح عليك - 00:08:19

لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الامر بالأكل من مال الايتام ورد بعد الحظر اه في اخذ اموال الايتام طيب في قوله تعالى واتوا اليتامي اموالهم في اول السورة - 00:08:36

الامر بالاباحة نهي عن عدم الابتها و فيه نهي عن الاخذ وغير ذلك من النصوص الواردة اصلا في اكل مال اليتيم فاخذ شيء من مال

اليتيم كان منهيا عنه ثم امر به في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل - 00:08:53

فهذا امر ورد بعد حظر يفيد الاباحة بمعنى الولي اذا كان فقيرا يجوز له ان يأخذ من مال اليتيم لكن لو ما يبغى ياخذ لو اراد ان يستعفف لو اراد ان يذهب ويعمل ويشتغل - 00:09:09

نقول له لا يأثم اذا ترك الامر في قوله فليكن لي الاباحة طيب اه كان عندي تنبية في بداية الدرس نسيته اه طريقتنا خلونا نقول في الاسئلة هي التسجيل - 00:09:23

والتأجيل سجل واجل بمعنى لو طرأ عليك سؤال في اثناء الدرس سجل حتى لا يضيع وحتى نستفيد جميعا من هذا السؤال واجل آه الى ان يأتي وقت السؤال لماذا لانه احيانا نفس المسألة اللي بتسأل عنها سيأتي الكلام عليها بعد قليل او سيأتي مثال يوضحها -

00:09:37

فحتى لا ينقطع الدرس او تتأخر اه نستعمل هذه السياسة تسجيل والتأجيل طيب فليستعفف ومن كان فقيرا فليكن معروفا. انتهت الاوامر ولا باقي شيء نعم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. اشهدوا هذا امر. صيغته فعل امر. ماذا يقتضي؟ محل خلاف بين الفقهاء. ظاهر الآية انه يقتضي الوجوب - 00:09:54

ومما صرحت بذلك القرطبي رحمة الله قال وهذا الاستشهاد مستحب عند طائفة من العلماء وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الآية اذا نقول فاشهدوا عليهم هذا الامر الاصل انه الوجوب - 00:10:20

من قال ان الامر هنا للاستحباب علني عليه ان يأتي بالقرينة الصرافة التي تصرفه الى الاستحباب طيب المثال الذي بعده خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم - 00:10:35

اين الامر الوارد في هذه الآية الامر الاول قوله تعالى خذ هذا امر ماذا يقتضي يقتضي الوجوب وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن قام مقامه من - 00:10:53

ولاة الامر فيجب على ولی الامر ان يأخذ الزكاة من الاموال الظاهرة ويرسل السعاة والجبا لتحصيل اموال الزكاة. قال الرازى دل هذا النص على ان اخذها واجب طب هل في الآية امر اخر - 00:11:10

وصلي عليهم وصلي عليهم يعني ادع لهم. فبهذا الامر ماذا يقتضي الاباحة ولا الاستحباب ظاهره الوجوب طيب ظاهره الوجوب معناه انه يجب على مصلحة الزكاة انها تعين موظف مثلا للدعوات - 00:11:27

فاذا جاء الواحد وسلم الزكاة طيب يقول يروح لفلان المكتب اللي يدعى لك وصلي عليهم ان صلاتك ساكن لهم. او يجب عليها ان تأمر الموظف. اذا رحت تأخذ الزكاة من الناس لازم - 00:11:46

تدعي للمزكي وبهذا القول قال بعض الفقهاء بعض الفقهاء اخذ بهذا وقال ان الدعاء للمزكي واجب وهو مذهب داود الظاهري رحمة الله تعالى قال هذا امر وصلي عليهم والامر يقتضي الوجوب على اصل - 00:11:59

القاعدة طيب احد عنده صارف يصرف هذا الامر ولا نمشي على هذا ايه يا شيخ طيب خاصة القول بالخصوصية يعني فيه اشكال ومخالف للاصل كما سيأتي معنا في القواعد المتفرقة. لكن عندنا صوارف - 00:12:16

الجمهور قالوا وهذا الامر الثاني وصلي عليهم. هذا الامر للاستحباب وليس للوجوب هذا الامر الاستحباب قالوا انه عندنا ادلة كثيرة تدل على انه لا يجب على اخذ الزكاة ان يدعو للمزكي - 00:12:34

فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل سعاته في الافق ولم يثبت انه كان يأمرهم في كل مرة ان يدعو للمزكي مع ان الوقت وقت حاجة للبيان وبعث معاذ الى اليمن - 00:12:49

فقال له فاخبره ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتردد على فقرائهم ولم يأمره بالدعاء للمزكي والوقت وقت حاجة وغير ذلك من الصوارف وقد ذكر هذا الجواب - 00:13:03

انه يرحمه الله في المجموع وابن قدامة في المعني طيب اذا وصلي عليهم وهنا نستفيد فائدة جانبية انه لا يمتنع ان يكون عندنا في الآية امرا احدهما الوجوب والثانى للاستحباب - 00:13:16

يعني قوله خذ من اموالهم ثم قالوا وصل عليهم عطف امر على امر لا يلزم ان يكون في درجة واحدة فقد يكون الامر الوجوب الاول للوجوب والثاني للاستحباب او العكس - 00:13:31

كما في قوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقيل ان المكافحة واجبة وقيل مستحبة واتوهم من مال الله على خلاف في التفسير هل هو الزكاة فتكون واجبة ام المراد صدقة - 00:13:43

شاهد انه قد يوجد في النص لفظا مقتربا بـ وباو العطف احدهما واجب والثاني مستحب ولا اشكال في هذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وذكر منها الختان وهو واجب - 00:13:59

وذكر منها غسل البراجم وهو مستحب فمجرد الاقتران في النظم لا يستلزم الاستواء في الحكم وهذه قاعدة الاقتران في النظم لا يستلزم الاستواء في الحكم لا يلزم منه التساوي المثال الذي بعده قوله جل وعلا وشهدوا اذا تباعتم اين الامر في هذه الاية - 00:14:13

واشهد وشاهد هذا امر صيغته طيرته فعل امر ماذا يقتضي وجوب الاشهاد طيب انت يا شيخ مثلا لما اشتريت القلم والم Osborne اشهدت عليها ولا ما اشهدت لها طيب ما ما هو الصارف ؟ وشهدوا اذا تباعتم - 00:14:36
الدماغ الذي لبسته لما اشتريت وما اشهدت عليه فهل خالفت الامر في قوله تعالى وشهدوا اذا تباعتم بايعلم لفظ عام يشمل كل بيع ها يا شيخة الجماعة ليس ما يحتاج الى حذر في حكايتها - 00:14:56

فعلا النبي صلى الله عليه وسلم في ماذا ثبت عنه وسلم عدة بيوع لم يشهد فيها احسنت اذا قوله تعالى وشهدوا اذا تباعتم هذا الامر هل هو على ظاهره؟ من اهل العلم من قال نعم - 00:15:14

يجب الاشهاد على كل بيع وهو مذهب عطاء والنخعي وابن حزم رحمهم الله حزم يقول بوجوب الاشهاد على كل بيع سواء كان البيع لقليل او كثير حتى لو اشتريت موبيه بنص ريال - 00:15:27
يجب ان تشهد عليها قال فان عدم الشهود ما استطاع فيسقط الواجب لعدم القدرة وهذا مستند التمسك بالامر وشاهد هذا امر يقتضي الوجوب والذي عليه جمهور الفقهاء جمهور الفقهاء يقولون الاصل عندنا ان الامر يقتل الوجوب لكننا وجدنا قرائنا كثيرة - 00:15:41

واحاديث كثيرة يصعب تأويلها ويصعب زعم القرائين فيها وجدنا احاديث كثيرة اه تصرف هذا الامر في الاية من الوجوب الى الاستحباب. ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهوديا طعاما - 00:16:04

واشتري من اعرابي طرسا واشترى من جابر رضي الله عنه جملة ولم يثبت في كل حديث انه كان يشهد رجلين عدلين على هذا البيع وبعث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه ليشتري له اضحية - 00:16:19

ولم يأمره بالشهاد وهذا فلو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فهذا كله يدل على ان الامر في قوله وشهدوا اذا تباعتم - 00:16:37

انه امر بالاستحباب امر الاستحباب بل الجمهور يقولون هو امر الاستحباب ما هو في كل شيء وانما فيما له خطر يعني واحد بيشرى سيارة يستحب له ان يأتي باثنين شهود - 00:16:47

بشتري مثلا بيت ولا ارض عنده بيعة كبيرة يشهد فيها لكن بشرى مثلا آآ موبيه بريال من البقالة ففي هذا الحال لا يستحب له ان يأتي باثنين ويشهد لهم على هذا البيع على مذهب الجمهور - 00:17:01

طيب المثال الذي بعده قوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ها هذا اين الامر قوله صلوا هذا الامر يقتضي ايش - 00:17:17

اي شيخنا يقتضي الاستحباب تعليق الامر على المشيئة انا الان لو قلت مثلا اكتبوا الدرس ان شئت او مثلا آآ مثلا اجلس في الصف الاول ان شئت اجلس في الصف الاخير ان شئت - 00:17:34

هذا النص وحده هل يدل على الاستحباب ولا على الاباحة النص وحده يدل على الاباحة واضح تعليق بالمشيئة والاختيار وحده يدل

على الاباحة لكن الاستحباب من قال بالاستحباب يحتاج الى دليل اخر فقد يقول القائل مثلا عموم الادلة في - 00:17:54
آآ في استحباب الاستكثار من الصلاة واعني على نفسى بكثرة السجود. والصلاه خير موضوع والاحاديث اللي هي الاكتار من الصلوات
يدل على الاستحباب لكن هذا الحديث وحده صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء يدل على - 00:18:15

الاباحة ومن الفقهاء من قال بالاباحة ثم قال الصلاة قبل يعني بين اذان المغرب وبين اقامة المغرب الصلاة في هذا الوقت مباحة
ليست ليست مستحبة طيب صلوا قبل المغرب ركعتين نقول الصارف هنا هو تعليق الامر بالمشيئة. الذي بعده - 00:18:30
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. نحتاج نبين هنا سبب نزول هذه الاية اول اه ما امر يعني
الصيام مر بمراحل في تشريعه - 00:18:51

منها انه كان في مرحلة من مراحل تشريع الصيام كان من صام وافطر عند غروب الشمس يجوز له ان يأكل ويشرب ويأتي اهله الى
صلاة العشاء او ينام قبل ذلك - 00:19:05

معنى لو واحد بعد اذان المغرب قطر واكل وشرب ثم الساعة اثنين الليل في منتصف الليل نام واستيقظ ليس له ان يأكل ولا يشرب
ولا يفعل شيء من المفطرات الى - 00:19:22

غروب الشمس من اليوم الذي يليه واضح؟ هكذا كان في اول الامر. قال ابن كثير رحمه الله هذه الاية رخصة من الله تعالى ورفع لها
كان عليه الامر في ابتداء الاسلام. فانه كان اذا افطر احدهم - 00:19:37

انما يحل له الاكل والشرب والجماع الى صلاة العشاء او ينام قبل ذلك فمتى نام او صلى العشاء حرم عليه فوجد الصحابة من ذلك
مشقة كبيرة وقت الفطر وقت محدود وقليل - 00:19:50

فنزلت هذه الاية تنسخ الحكم السابق احل لكم ليلة الصيام ان رفثوا الى نسائكم الى ان قال اه فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم فاشار الى نسخ الحكم السابق - 00:20:06

طيب اين الاوامر في هذه الاية هاه نبغى واحد ما سمعناه والاصوات الجديدة احنا اتفقنا من البداية صح اتفقنا على المشاركة
والتدريب والتمرين من الجميع ها ياشيخ عبد الله - 00:20:21

نعم قوله تعالى اول امر في هذه الاية في قوله تعالى فالان باشروهن باشروهن هذا امر. صيغته بيع الامر هذا الامر الاول. الامر الثاني
في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وابتغوا ما كتب الله لكم. قيل من الولد الذي ينتج عن المباشرة. وقيل غير ذلك في التفسير -
00:20:40

وابتغوا هذا امر صيغته بيع الامر الثالث في قوله في قوله تعالى وكلوا والامر الرابع في قوله واشربوا هذه اربعة اوامر كلها امر
بصيغة فعل الامر. ماذا تقتضي ايش - 00:21:04

تقتنى الاباحة تقتضى الاباحة عند اكثر اهل العلم. قالوا هذه الاوامر كلها تقتضى الاباحة. ليش ما هو الصارف لانه امر ورد بعد حظر
فال مباشرة والأكل والشرب نهي عنها في اول الامر. ثم امر بها والامر بعد الحظر يفيد - 00:21:26

الاباحة طيب هل في الاية امر اخر اتموا الصيام الى الليل يتم الصيام الصيام من الليل امر صيغته في فعل الامر. ماذا يقتضي
يقتضي الوجوب ليش ما قلنا يقتضي الاباحة - 00:21:45

ليس هذا الامر امرا ورد بعد حظرها اي احسنت اتمام الصيام لم يكن محظورا يعني ما هو انه الاية كلها او بعض اجزاء الاية ورد بعد
الحظر معناه نعامل كل ما في الاية من اوامر نفس المعاملة - 00:22:00

لما نقول الامر الوارد بعد حظر الامر الوارد بعد حظر يجب ان يتward الامر والحظر على شيء واحد الاكل كان محظورا ثم امر به.
فالاكل نفسه ورد عليه الحظر وورد عليه الامر - 00:22:19

لكن اتمام الصيام ما كان ممنوعا ثم امر به واضح حينما تطبق هذه القاعدة تأكد ان مورد الامر والحظر شيء واحد. ثم اتموا الصيام الى
الليل اتموا هذا امر على صيغة فعل الامر يقتضي - 00:22:35

الوجوب وانكحوا الايامى منكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم. اين الامر الامر في قوله تعالى انكحوا يعني

زوجوا هذا امر صيغته فعل امر انكحوا الايامى الايم من لا زوج له - 00:22:50
والصالحين من عبادكم وامائكم يعني انكحوا الايامى هذا خطاب للاولياء ولـي المرأة يزوجها والصالحين من عبادكم وامائكم هذا خطاب للسادة. فالسيد يزوج الصالحين من عبيده ومن امائه. هذا المعنى من عبادكم وامائكم. فإذا كان عنده عبد او عنده امة - 00:23:09

واراد النكاح يزوجهم على تفصيل عند الفقهاء طيب عرفنا معنى الاية اين الامر ولا انكحوا هذا الامر ماذا يقتضيه اه يقتضي الاستحباب ما هو الصراف؟ اي واحد يقول شيء غير الوجوب سأسأله - 00:23:31
ما هو الصراف عن الوجوب الى الاستحباب او الاباحة هـاي مشايخـ هـاي شيخ تفضل ما هو الصراف ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله طيب ما وجه كونه صارفا لـالامر - 00:23:52

يعني هذا بالعكس هذا يؤكد ان الامر هنا انه حتى لو كان فقير يبقى الامر بالتزوـيج طيب الصراف هنا طبعاً كثير من اهل العلم قالوا وانكحوا هذا الامر للـاستـحـباب قال الزمخـشـي رـحـمـهـ اللـهـ ظـاهـرـ الـاـمـرـ فيـ قـوـلـهـ وـانـكـحـواـ لـلـوـجـوـبـ - 00:24:13
وبـهـ قـالـ اـهـلـ الـظـاهـرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ اـمـرـ الـوـجـوـبـ.ـ ثـمـ قـالـ وـاـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ لـنـدـبـ لـاـنـهـ لـمـ يـخـلـوـ عـصـرـ مـنـ الـاعـصـارـ مـنـ وـجـودـ الـاـيـامـيـ الـلـيـ هـمـ غـيـرـ مـتـزـوـجـيـنـ وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ - 00:24:31

ولـاـ اـمـرـ الـاـوـلـيـاءـ بـالـنـكـاحـ فـكـأـنـهـمـ نـظـرـواـ لـىـ مـسـأـلـةـ بـحـكـمـ الزـوـاجـ وـالـزـيـخـشـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـشـارـ الـىـ قـوـلـ اـخـرـ قـالـ وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـلـوـجـوـبـ فـيـ حـقـ الـاـوـلـيـاءـ عـنـ طـلـبـ المـرـأـةـ ذـلـكـ - 00:24:43
وهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ صـحـيـحـ فـاـنـكـحـواـ الـاـيـامـ هـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ يـكـوـنـ لـلـوـجـوـبـ كـمـاـ لـوـ طـلـبـتـ الـمـرـأـةـ وـجـاءـهـاـ كـفـهـ رـضـيـتـهـ فـيـكـوـنـ التـزوـيجـ وـاجـبـاـ كـذـلـكـ العـبـدـ اـذـاـ طـلـبـ مـنـ سـيـدـهـ اـنـ يـزـوـجـهـ - 00:24:59

فـاماـ اـنـ يـزـوـجـهـ وـاماـ اـنـ يـبـيـعـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - 00:25:13